بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الأخير: ما ذكره بعض الأجلة رحمه الله [في قاعدة الفراغ والتجاوز ص٢٤٨]، وهو يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى (الكبروية): بعد المفروغية عن أن موضوع وجوب قضاء السجدة مركب من جزأين: ترك الجزء وكون الصلاة صحيحة، فلأجل ذلك لا بد في إثبات وجوب القضاء من إحراز كلا الجزأين، ويمكن إحراز الجزء الآخر – وهو صحة الصلاة – بقاعدة التجاوز حيث إن المكلف إذا لم يعلم أنه ترك الركن أم لا فبركة قاعدة التجاوز النافية لاحتمال ترك الركن يثبت الجزء الثاني من جزئي الموضوع المركب وهو صحة الصلاة، وأما الجزء الأول – وهو ترك الجزء غير الركني في صلاة صحيحة – فيمكن إثباته باستصحاب عدم الإتيان بالواجب غير الركني في محله، ولكن هل يمكن نفي هذا الجزء المحتمل بقاعدة التجاوز أم لا؟

والجواب: أن الأصل الذي يتكفل بالتعبد بالموضوع إثباتاً أو نفياً هل هو مجرد اعتبار، أم أنه استطراق للأثر المترتب على الموضوع؟ فكما أن من شك أنه ترك سجدة أم لا فإن استصحاب عدم السجدة أصل يتعبد بنفي الموضوع، والغرض المنظور في التعبد بترك السجدة من خلال استصحاب عدمها هو إثبات وجوب القضاء لا مجرد اعتبار عدم السجدة، حيث إن مجرد اعتبار عدم السجدة مما لا مصحح له، كذلك التعبد بنفي احتمال ترك السجدة الذي مرجعه للتعبد بوجود السجدة، ما هو إلا استطراق لنفي وجوب القضاء

فبما أن الأصل الجاري في الموضوع نفياً – كاستصحاب عدم السجدة لأجل وجوب القضاء – أو إثباتاً – كقاعدة التجاوز التي تجري لإثبات وجود السجدة – ليس مفادهما إلا النظر للأثر والتأمين منه، فلذلك لا مجال لجريانهما في فرض القطع بعدم الأثر، إذ الغرض من جريان قاعدة التجاوز في السجدة المشكوكة هو نفي الأثر، فلا إطلاق في دليلها لمورد لا يترتب على جريانها الأمن من وجوب القضاء، إذ المقوم لها التأمين من الأثر المنظور، فإذا لم يترتب على جريانها في موردٍ التأمين من وجوب القضاء بحيث لا يكون جريانها مستتبعاً للتأمين منه فلا إطلاق لدليلها لمثل هذا المورد.

المقدمة الثانية (الصغروية): إذا علم المكلف أنه إما ترك سجدتين من ركعة واحدة فصلاته باطلة أو سجدة من ركعة فعليه القضاء؟ فلا يمكن بجريان قاعدة التجاوز في السجدة المشكوكة التأمين من وجوب القضاء.

والوجه في ذلك أن لدى المكلف قطعاً تفصيلياً بعدم الأمن من وجوب القضاء، لأنه إن كان أتى بالسجدة فقد أتى بها في صلاة فاسدة لترك سجدتين من ركعة واحدة. فلا يترتب على قاعدة التجاوز في السجدة المشكوكة استتباعها للأمن من الأثر المنظور – وهو وجوب القضاء – للقطع تفصيلاً بعدم الأمن منه، إما لعدم الإتيان بالسجدة أو لأن الصلاة فاسدة.

ويمكن أن تصاغ النكتة بعبارة أخرى وهي: أن المصحح للحكم الظاهري في أي مورد احتمال مطابقة الحكم الظاهري للواقع، فإذا لم يحتمل مطابقة الحكم الظاهري للواقع فلا معنى لفعلية الحكم الظاهري. والحكم الظاهري في المقام هو التعبد بوجود السجدة استطراقاً لنفي وجوب القضاء، فإذا كان هذا التعبد مما لا مطابقة له للواقع للقطع بعدم الأمن من جهة القضاء إما لترك السجدة أو لكون الصلاة فاسدة فالحكم الظاهري – وهو التعبد بوجود السجدة ببركة قاعدة التجاوز استطراقاً للتعبد بعدم وجوب القضاء – مما لا يحتمل مطابقته للواقع فلا يشمله دليل قاعدة التجاوز لعدم الأثر.

وبناءً على هذا الوجه فإن المتمم وهو قاعدة التجاوز – أو غيرها – التي تجري لنفي وجوب القضاء ساقطة من أجل أن لا أثر لها، فيجري الأصل المصحح – وهو قاعدة التجاوز النافية لاحتمال ترك الركن – بلا معارض، لا أن المانع من جريان الأصل المتمم ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أن دليل قاعدة التجاوز بإطلاقه يشمل كلا الأصلين، وهما النافي لاحتمال ترك الركن والنافي لاحتمال ترك الجزء غير الركني، لكن الأصل المتمم لتأخره رتبة عن المصحح لا يجري بدونه ولا في عرضه، بل الصحيح أنه لا يشمله دليل القاعدة من الأصل لعدم الأثر له.

وهنا ملاحظتان على ما أفيد:

الملاحظة الأولى: أنه تارة يبنى على أن الأمر بالقضاء هو نفس الأمر الضمني كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره، فيقال لا يوجد أمر جديد عند ترك السجدة مثلا بل هناك أمر بالجامع بين السجدة في موضعها أو السجدة بعد السلام في فرض الترك العذري بحيث يكون الترك العذري قيداً في صحة المتعلق لا قيداً في الموضوع، وحينئذ يصح أن يقال في المقام: إن المكلف يقطع تفصيلاً بأن الأمر الضمني ما زال باقياً إما لأنه لم يمتثله بأن ترك السجدة، أو لأن الصلاة فاسدة فالأمر بالمركب ما زال باقياً، وإذا كان الأمر بالمركب باقياً

فالأمر الضمني فيه باقٍ. وبالتالي لا مجال لجريان قاعدة التجاوز للتأمين من جهة امتثال الأمر الضمني بل الأمر الضمني مقطوع البقاء.

وإما إذا قلنا بأن الأمر بالقضاء أمر له موضوع مركب من جزأين في عرض واحد وهما:

١- ترك الجزء. ٢- كون الصلاة صحيحة.

فإن نفي الوجوب يكفي فيه نفي أحد جزئيه، إما بنفي الجزء الثاني – وذلك بنفي صحة الصلاة ولو باستصحاب عدم الإتيان بالركن لعدم جريان أصل متمم في ظرفه – وإن لم يحرز الجزء الأول، أو بنفي الجزء الأول بقاعدة التجاوز النافية لاحتمال ترك السجدة وإن لم يحرز ثبوت الجزء الآخر، إذ المفروض أن الموضوع مركب فلا حاجة في نفي أحد جزئيه لإحراز الآخر نفياً أو إثباتاً كسائر الموضوعات المركبة، وبذلك يترتب على جريان قاعدة التجاوز لنفي أحد جزئي الموضوع التأمين من جهة وجوب القضاء حيث تنفيه بنفي أحد جزئي موضوعه، ويكفي في صحة الحكم الظاهري احتمال مطابقته للواقع، والمفروض أن المكلف يحتمل وجداناً سقوط الأمر بالقضاء لانتفاء أحد جزئي موضوعه، وإن كان احتمال فساد الصلاة مازال قائما لعدم المؤمن منه. فلو فرض أن المكلف أتى بالسجدة واقعاً فعدم القضاء حينئذ لا لأجل فساد الصلاة، بل لانتفاء موضوع الأمر بالقضاء، حيث إن استناد عدم الوجود لعدم مقتضيه سابق على استناده لوجود المانع، وهذا كاف في صحة جريان قاعدة التجاوز لنفي وجوب القضاء في عرض جريانها لنفي الفساد.

والحاصل أن هناك فرقاً بين دعوى أن الأمر بالقضاء هو نفس الأمر الضمني الذي لا موضوع له وراء موضوع الأمر بالمركب فلا مجال لنفيه بنفي أحد جزئي موضوعه. ودعوى كون الأمر بالقضاء ذا موضوع بحيث لا يكون فعلياً إلا بفعلية موضوعه مقابل الأوامر الأخرى، وبناءً عليه يمكن نفيه بنفي أحد جزئي موضوعه بقاعدة التجاوز في عرض جريانها في التصحيح. نعم، علم المكلف تفصيلاً بأن الصلاة ذات خلل على كل حال غايته تعارض القاعدتين – أي قاعدة التجاوز النافية لاحتمال ترك الركن في عرض قاعدة التجاوز النافية لاحتمال ترك السجدة – لا أن دليل قاعدة التجاوز لا يشملها إذا كان الغرض منها نفي احتمال ترك السجدة.

الملاحظة الثانية: أن المكلف وإن كان يقطع تفصيلاً بعدم الأمن من ناحية وجوب القضاء إما لأنه لم يأت بالسجدة أو لأن الصلاة فاسدة، فجريان قاعدة التجاوز لا يستتبع التأمين من جهة الأمر بالقضاء، إلا أنه تارة يعتبر في جريان الأصل المؤمن ترتب التأمين الفعلي عليه من جميع الجهات فحينئذ لا يجري الأصل المؤمن في أي مورد لا يحرز فيه صحة الصلاة من باقي الجهات، لكن هذا مما لا دليل على اعتباره في جريان

الأصل العملي، فإن مقتضى كون الأصل العملي مجرد وظيفة عملية أن يكون المصحح لجريانه في أي مورد ترتب أثره الخاص به، وهو التنجيز أو التعذير من جهة الأثر المحتمل له مع قطع النظر عن باقي الجهات، ولذلك لا قصور في المقتضي وهو شمول دليل الأصل كقاعدة التجاوز لجريانها في نفي الأثر المنظور لها وهو وجوب القضاء بغض النظر عن الجهات الأخرى، فهو وإن لم يترتب عليه التأمين الفعلي التام إلا أنه يترتب عليه التأمين من جهة أثره المنظور بحيث لو تمت بقية الجهات لترتب الأمن التام.

وبيان ذلك: بأنه كما ذكر في بحث منجزية العلم الإجمالي أن العلم التفصيلي المتولد من العلم الإجمالي لا بد في علاجه من الرجوع إلى منشأه وهو العلم الإجمالي، والمفروض في المقام أن علم المكلف تفصيلاً بأن الأمر الضمني ما زال باقياً إما لعدم الإتيان بالسجدة أو لفساد الصلاة متولد من علم إجمالي – وهو العلم إما بترك سجدتين من ركعة فصلاته فاسدة، أو بترك سجدة من أخرى – فالأمر الضمني ما زال باقياً، لا أنه علم تفصيلي ابتداءً كي يمنع من جريان الأصول والتعبد الظاهري، وبما أن لديه العلم الإجمالي فلو لم يكن أي مؤمن ظاهري لكان مقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يجمع بين الإعادة والقضاء، أو كان مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركن أن يعيد صلاته وعدم الإتيان بالواجب أن يقضيه، فمقتضى الوظيفة العقلية – وهي منجزية العلم الإجمالي – أن يجمع بين الإعادة والقضاء، أو الشرعية الظاهرية – وهي استصحاب عدم الإتيان بهما – أن يجمع بين الإعادة والقضاء.

فبما أن مقتضى الوظيفة لو لم يكن هناك مصحح ظاهري الجمع – إما بالعلم الإجمالي أو بالاستصحاب – فالأثر المترتب على جريان قاعدة التجاوز في نفي السجدة المحتملة من حيث نفي أثر العلم الإجمالي أو نفي أثر الاستصحاب، إذ لولا هذه القاعدة لكان مقتضى الاستصحاب الجمع بين الإعادة والقضاء، ولولا هذه القاعدة لكان مقتضى منجزية العلم الإجمالي الجمع بين الإعادة والقضاء، فالغرض من جريان قاعدة التجاوز في نفي السجدة المحتملة هو التأمين ونفي الأثر من هذه الحيثية، وهي الجمع بينهما، فما يثبته الاستصحاب أو العلم الإجمالي من الجمع هو المراد نفيه بجريان قاعدة التجاوز في طرف ترك الركن لإثبات عدم وجوب الإعادة، وفي طرف احتمال ترك السجدة لنفي وجوب القضاء، فإن قيل: إن جريانها لا يستتبع الأمن الفعلي، قلنا: نعم، لكن ذلك يقتضي تعارضهما لا أنه يقتضي سقوط قاعدة التجاوز في نفي ترك السجدة المحتملة، فالعلم التفصيلي بأن الأمر الضمني ما زال باقياً، وغاية هذا العلم الإجمالي تعارض الأصلين لا عدم شمول دليل قاعدة التجاوز لنفي ترك السجدة المحتملة.

ودعوى لغوية نفي وجوب القضاء في صلاة يعلم فيها ببقاء الأمر الضمني ولو لفساد الصلاة رجوع للاستناد لنكتة اللغوية، لا لنكتة عدم شمول دليل الأصل العملي لمورده بعلة عدم الأثر.

هذا تمام الكلام في الوجوه التي أفيدت لتقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم، وقد ظهر بذلك أنه لم ينهض وجه منها لتقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم.

وهنا عدة تنبيهات:

التنبيه الأول: إنما يبحث عن أن الأصل المصحح هل يعارضه الأصل المتمم أم لا؟ لو قلنا بشمول دليل الأصل العملي الترخيصي لموارد العلم الإجمالي بالتكليف، وإلا إذا قلنا: إن أدلة الأصول الترخيصية – كقاعدة التجاوز والبراءة – لا تشمل من الأساس موارد العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي بل هي منصرفة عنه – كما ذهب إليه سيد المنتقى قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله – باعتبار أن مفاد هذه الأصول نفي التكليف المحتمل، وأما مع العلم بالتكليف – كما في موارد العلم الاجمالي والشك في انطباقه لا في التكليف – كما في المقام للعلم الإجمالي بأن الصلاة ذات خلل إما لفسادها أو لترك سجدة منها، وإنما حصل التردد في انطباقه على فساد الصلاة أو على وجوب القضاء، فأدلة الأصول الترخيصية منصرفة عنه، فإذا كانت أدلة الأصول الترخيصية منصرفة أساساً عن مورد العلم الإجمالي فلا مجال للبحث في تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم أم معارضتهما.

التنبيه الثاني: قد يقال – كما أشير إليه في كلمات المحقق العراقي قدس سره – بأنه على فرض تعارض القاعدتين – أي الأصل المتمم والمصحح – وتساقطهما لكن هذا لا يعني إعادة الصلاة بل تجري قاعدة الفراغ كخطاب مختص، والسر في ذلك مثلاً لو أن المكلف ركع الركعة الثالثة وتولد له علم إجمالي إما بترك سجدتين من الركعة الأولى فالصلاة باطلة، أو ترك سجدة واحدة من الركعة الثانية فيجب عليه القضاء، وتعارضت قاعدة التجاوز لنفي احتمال ترك سجدتين من الركعة الأولى مع قاعدة التجاوز لنفي احتمال ترك سجدة واحدة من الركعة الثانية وتساقطا، فلا يعني ذلك إعادة الصلاة بل تجري قاعدة الفراغ في الركعتين السابقتين، فيقال: إن قاعدة الفراغ خطاب مختص لأن المكلف يشك في صحة الركعتين، وببركة قاعدة الفراغ تثبت صحة الركعتين، فإذا أثبت صحة الركعتين بقي احتمال ترك السجدة الواحدة، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بها قضاؤها بعد الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.